بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/١٤

ملف رقم: ٣٣٣/٢/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للشئون المالية المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى بشأن مدى أحقية المضارين من حوادث القطارات والمترو والوحدات المتحركة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر وورثتهم فى الجمع بين المبالغ المقررة لهم بوثيقة التأمين ضد الحوادث، ومبالغ التعويض المحكوم لهم بها على أساس المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى من عدمه، ومدى أحقية المضارين من الحوادث السابقة من العاملين بالهيئة المشار إليها وورثتهم فى الجمع بين مبلغ التأمين المذكور سلفًا والمبلغ المقرر لهم من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية لمصابى الحوادث من العاملين بالهيئة من عدمه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة القومية لتشغيل مترو الأنفاق قامتا بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ بإبرام وثيقة تأمين مع الاتحاد المصري للتأمين، وذلك للتأمين على العاملين بالهيئتين ومُستخدمى ومُرتادى خطوط السكك الحديد وخطوط المترو لتغطية الأخطار الناتجة عن استخدام، وتشغيل وصيانة القطارات التابعة الهيئتين شاملةً حالات الإصابة والوفاة بين المُستخدمين، أو العمال، أو غيرهم من مُرتادى خطوط السكك الحديد والمترو، وبموجب تلك الوثيقة أُنشئ صندوق يُسمى (مجمعة التأمين من حوادث القطارات والمترو) وهذه المجمعة تتألف من إحدى عشرة شركة تأمين مصرية وتتولى هذه الشركات بموجب تلك الوثيقة، صرف مبلغ التأمين المُقرر لمُستحقيه نظير مبلغ مقداره خمسة قروش تُضاف على ثمن كل تذكرة من تذاكر مُستخدمى السكك الحديد والمترو بقسط سنوى يبلغ أربعين مليون جنيهٍ يُدفع للمجمعة على أقساط ربع سنوية . وبعد إبرام هذه الوثيقة وقعت بعض الإصابات والوَفَيات بين مُستخدمى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

القطارات والعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتم صرف مبلغ التأمين من المجمعة ومقداره عشرون ألف جنيهٍ للورثة، وعقب صرف ذلك المبلغ قام ورثة المتوفين برفع دعاوى تعويض ضد الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وحكمت المحكمة لهم بأحقيتهم في التعويض وصارت بعض هذه الأحكام نهائية وواجبة النفاذ، ومن هذه الحالات حالة المرحوم/ وائل محمد أمين، والمرحوم/ محمد توفيق عبد الرازق. وقد أثير التساؤل عما إذا كان يجوز خصم مبلغ (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيهٍ التي تم صرفها من مجمعة التأمين المشار إليها من مبلغ التعويض المحكوم به.

وعلى جانب آخر تُوفى السيد/ وجيه سمعان بخيت العامل بورش جبل الزيتون بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ إثر سقوط قطعة من الحديد (رصاص الواير) على رأسه أثناء تأدية عمله، ونظرًا لعدم توفر شروط استحقاق مبلغ التأمين المُقرر بوثيقة التأمين المذكورة سلفًا ؛ لأن الوفاة لم تكن بسبب حادث قطار، فقد طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر صرف تعويض استثنائى لورثة المذكور، ووافقت عليه اللجنة العليا المشتركة لمجمعة التأمين، وقامت الهيئة بصرف مبلغ مقداره خمسة آلاف جنيهٍ لورثته من صندوق الأغراض الاجتماعية لمُصابي الحوادث من العاملين بالهيئة، كما قامت مجمعة التأمين بصرف مبلغ التأمين ومقداره خمسة عشرة ألف جنيهٍ . وقد أثير التساؤل عما إذا كان يجوز الجمع بين مبلغ التأمين المذكور سلفًا والمبلغ المُستحق من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية لمُصابى الحوادث من العاملين بالهيئة؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٥/٢/٢٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من الأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٨) من القانون المدنى تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة"، وتنص المادة (٧٤٧) منه على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وأن المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقًا لنظامه الأساسي أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات الآتية: (أ) زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سنا معينا أو وفاة العضو أو من يعوله . (ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق . (ج) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث . (د) أية أغراض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية العامة للتأمين "، وتنص المادة (١١) منه على أن: "تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي: (١) اشتراكات الأعضاء . (٢) ما تساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق . (٣) عائد استثمار أموال الصندوق. (٤) أية موارد أخري يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق"، وأن المادة (١٢) من قانون إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "يقترح مجلس إدارة الهيئة أسعار أداء الخدمات التي تقوم بها لنظم التكاليف المحاسبية السليمة والأسس التي يقرها مجلس الإدارة . ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من وزير النقل بعد العرض على مجلس الوزراء، وفى حالة قيام الدولة بتحديد أسعار الخدمات بأقل من الأسعار المعتمدة تتحمل الموازنة العامة للدولة بالفروق الناتجة من ذلك ويتعين إدراجها فى موازنة الهيئة عن السنة المالية التالية"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص: ... ٣- الموافقة على فئات الأسعار والتعريفات والأجور للخدمات التي تقوم بها الهيئة. ٤- وضع القواعد الخاصة بالعقود التى تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتها. ... ٧- وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ - المعدلة بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٩٥ - تنص على أن: "يشمل التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون: أولا: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية: ١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها . ٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل . ٣- عمليات تكوين الأموال. ثانيًا: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية: ... ٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها..."، وأن المادة (٢) منه - والمعدلة بالقانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨ – تنص على أن: "يتكون قطاع التأمين من: ١- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. ٢- المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين هي: (أ) شركات التأمين وإعادة التأمين. (ب) جمعيات التأمين التعاوني. (ج) صناديق التأمين الخاصة. (د) صناديق التأمين الحكومية. (هـ) مجمعات التأمين. ٣- الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١١٦) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "تقدم الهيئة الرعاية الاجتماعية من صندوق خاص لخدمة الأغراض الاجتماعية وخاصة في الوجوه التالية: ١- تقديم الإعانات المالية فى حالات الكوارث التى تحل بالعاملين. ٢- تقديم الخدمات الاجتماعية ترفيهية وثقافية ورياضية للعاملين . وتصدر لائحة الصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة متضمنة مصادر تمويله ووجوه الإنفاق وقواعد الصرف وإدارة أعماله"، وأن المادة (١) من لائحة نظام الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بهيئة السكك الحديد وقواعد الصرف ومنح الإعانات من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارتها في ١٩٨٠/٢/٨ تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تُصرف أموال صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية فى الأغراض الآتية: ... ثانيًا: فى مجال الخدمات الفردية: أ- صرف إعانات للعاملين بالهيئة وأُسرهم ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يجوز منح إعانات للعاملين في الحالات الآتية: -... ب- بالنسبة للعاملين الموجودين بالخدمة: -... ٨- حالات المُصابين أثناء العمل . وذلك مع عدم الإخلال بالتعويض الذى يُقرره القانون..."، وأن البند أولاً: من برتوكول مشروع التأمين من حوادث قطارات السكك الحديد ومترو الأنفاق ينص على أن: "يعد عقد تأمين من حوادث قطارات السكك الحديدية ومترو الأنفاق وذلك لتغطية أى شخص يتوفى أو يصاب نتيجة وقوع حادث فجائى وعارض داخل جمهورية مصر العربية لأحد قطارات السكك الحديدية أو وحدات مترو الأنفاق سواء كان هذا الشخص راكبا أحد هذه القطارات أو مترو الأنفاق أو أثناء تواجده فى المحطات أو على الأرصفة فى نطاق منطقة الحادث بحيث: ١. تسدد شركات التأمين مبلغ عشرين ألف جنيه فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم . ٢. تسدد نسبة من مبلغ التأمين فى حالة الإصابة بالعجز الجزئى المستديم معادلة لنسبة العجز المستديم. ٣. تتحمل الشركات مبالغ هذه التعويضات مهما كان عدد المصابين أو قيمة التعويض من الحادث"، وينص البند ثانيًا على أن: "يحدد بصفة مبدئية قسط التأمين بواقع خمسة قروش عن كل تذكرة وتسدد الحصيلة لصالح شركات التأمين المشتركة فى النظام على أقساط ربع سنوية "، وقد تم اعتماد هذا البروتوكول من وزيرى النقل والتخطيط بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧، وأن البند (٢) من وثيقة التأمين ضد أخطار حوادث قطارات السكك الحديدية ومترو الأنفاق المُبرمة بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومترو الأنفاق

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(المُتعاقد) وبين شركات التأمين أعضاء مجمعة التأمين من أخطار حوادث قطارات السكك الحديد ووحدات مترو الأنفاق (المؤمن) المحررة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤ تنص على أن: "يُقصد بالمؤمن عليه أى شخص يُتوفى أو يُصاب بعجز نتيجة وقوع حادث خارجى فُجائى وعارض داخل جمهورية مصر العربية لأحد قطارات السكك الحديدية أو لإحدى وحدات مترو الأنفاق، سواء كان هذا الشخص من الركاب أو المتواجدين بالمحطات أو المزلقانات أو الأرصفة أو فى نطاق منطقة الحادث، بما فى ذلك العاملين لدى المتعاقد بشرط أن تكون الوفاة أو الإصابة بسبب الحادث"، وأن البند (٣) منها تنص على أن: "تتعهد شركات التأمين – مقابل قيام المتعاقد بسداد قسط التأمين – بأن تؤدى للمؤمن عليه أو ورثته الشرعيين مبلغ التأمين المُبيّن فيما بعد وفقًا للشروط والاستثناءات الواردة فى هذه الوثيقة متى تحقق أى من الأخطار التالية نتيجة وقوع حادث خارجي فجائي وعارض لأحد قطارات السكك الحديدية أو لأحد وحدات مترو الأنفاق: ..."، وأن البند (١٠)، والوارد تحت عنوان: "مدة العقد" بالوثيقة ذاتها ينص على أن: "يسرى مفعول هذه الوثيقة لمدة سنة تبدأ من يوم الخميس الموافق ١٤ مارس ٢٠٠٢م وتجدد تلقائيًا ما لم يطلب أحد الطرفين تعديل أى من شروطها. وفى حالة رغبة أحد طرفى هذه الوثيقة إجراء تعديل على أى من شروطها، فعليه إخطار الطرف الآخر بالتعديل المطلوب قبل انتهاء مدتها بثلاثة شهور على الأقل للاتفاق على التعديل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن الشخص الطبيعى، أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم تعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويلتزم تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثا فجائيًا، أو خطأ المضرور، أو الغير.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن نظام التأمين يقوم بصيغتين صيغة لائحية تنظمها قوانين المعاشات والتأمينات بما تستقر به العلاقة على أسس لائحية تنظم بالتشريعات المحددة للمراكز القانونية والاستحقاقات المتبادلة بين أطراف العلاقة، وصيغة عقدية تنظم بالعلاقة العقدية، وتستمد الحقوق المتبادلة بشأنها بما يتوافق عليه أطراف هذه العلاقة، ويجرى إفراغه في العقود التي يبرمونها،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولكن نظام التأمين بصيغتيه اللائحية والعقدية إنما يتميز بطبيعة قانونية أساسية واحدة، وهى أنها علاقة بمقتضاها يؤدى المؤمن إلى المؤمن له مالاً، أو إيرادًا مرتبًا، أو عوضًا آخر فى حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر، أو حلول أجل، وذلك نظير أقساط، أو دفعات تبدأ تأديتها سلفًا، وأن التأمين بكل صوره وأشكاله قوامه التزام المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو أي عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المتفق عليه، وذلك فى نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وأن العلاقة بين المستفيد من التأمين والمؤمن عليه فى كل الأحوال اشتراط لمصلحة الغير. وأن علاقة التأمين سواء جرت بصيغة لائحية، أو عقدية فإن واحدًا من أسس قيامها الجوهرية أن يكون استحقاق التأمين للمؤمن له، أو للمستفيد ناتجًا عن وقوع حادث، أو حلول أجل، أو تحقق ضرر وذلك كله بموجب واقعة قانونية لا دخل لإرادة المستحق فيها، وأن هذا الحادث، أو الأجل إنما ينبغى أن يتحقق بغير ترتب إرادى مباشر مقصود من المستحق المؤمن له، أو المستفيد؛ لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى تحقق الاستحقاق بمحض توجه إرادة المؤمن له، أو المستفيد إلى ذلك، أو بموجب اصطناعه المقصود به ترتيب الاستحقاق ترتيبًا إراديًا، وهذا أمر ينهار به نظام التأمين، وتختل علاقاته.

وعلاوة على ذلك استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المشرع وضع بموجب قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه، تنظيمًا لهذه الصناديق، فعدَّ صندوق تأمين خاص في تطبيق أحكامه كل نظام في أي جمعية، أو نقابة، أو هيئة، أو من أفراد تربطهم مهنة، أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منه وفقًا لنظامه الأساسي أن يؤدى إلى أعضائه، أو المستفيدين منه تعويضات، أو مزايا مالية، أو مرتبات دورية، أو معاشات محددة، وذلك فى عدة حالات، منها وفاة العضو، أو من يعوله وعدم القدرة على العمل بسبب المرض، أو الحوادث، وحدد موارد الصندوق المالية في اشتراكات الأعضاء وما تساهم به الدولة، أو الجهة التى يتبعها الصندوق، وعائد استثمار أموال الصندوق وأية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارته، وإنه إعمالاً لما أوجبته لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر من تقديم الرعاية الاجتماعية للعاملين بها، تم إنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة وفق لائحة نظمت موارده، ومجالات الخدمات التى يؤديها للعاملين بالهيئة وأسرهم من إعانات، وحالات المُصابين أثناء العمل إلى غير ذلك من الحالات، وبما لا يخل بالتعويض الذي يُقرره القانون في حالات الإصابة أثناء العمل.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الأحكام الصادرة للمعروضة حالتاهما بالتعويض قامت على أساس قواعد المسئولية طبقًا لأحكام القانون المدني بسبب العمل غير المشروع هذا في حين أن المبالغ المستحقة طبقًا لوثيقة التأمين ضد الحوادث المشار إليها، تستند إلى عقد التأمين المبرم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركات التأمين (مجمعة التأمين)، لمصلحة مُستخدمي قطاراتها ومُرتادى محطاتها والعاملين بها من حوادث قطارات السكك الحديد ومترو الأنفاق الفجائية والطارئة، ولولا قيام هذا العقد لما التزمت شركات التأمين دفع مبلغ التأمين رغم وقوع هذه الحوادث، فلا يُعدُّ مبلغ التأمين المتفق عليه الذى تؤديه مجمعة التأمين للمستفيد، أو ورثته تعويضًا مرده إلى توفر عناصر المسئولية عن الفعل الضار طبقًا للقانون المدنى، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، أو الضرر وعلاقة السببية فقط - بحسب الأحوال - وإنما يقوم أساس الالتزام بأداء مبلغ التأمين قانونًا، على سداد المؤمن للاشتراك التأمينى المتفق عليه، وتحقق الخطر المؤمن منه، والذى ينأى في الحالة المعروضة عن الخضوع لقواعد المسئولية المقررة علاوة على اختلاف طرفي العلاقة المُنشئة لكلا الالتزامين، ذلك أن عقد التأمين لدى المجمعة يتضمن طرفين هما المجمعة والهيئة، ويُعدُّ الركاب ومُرتادو المحطات والعاملون بالهيئة مُستفيدين من هذا العقد، فإذا ما نشأت الوفاة، أو الإصابة عن حادث من الحوادث الفجائية والطارئة للقطارات نشأت بسببها علاقة مُباشرة بين المجمعة والمصاب، أو ورثة المُتوفى يستطيع بمُقتضاها المُصاب، أو الورثة الرجوع على المجمعة مُباشرةً بالمبلغ الوارد بالوثيقة، بينما طرفا المسئولية المدنية هما المضرور، أو ورثته والهيئة القومية لسكك حديد مصر، باعتبارها حارسة على قطاراتها، الأمر الذى يحق معه للمُضارين من حوادث القطارات والمترو والوحدات المُتحركة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر وورثتهم الجمع بين المبالغ المُقررة لهم بوثيقة التأمين ضد الحوادث آنفة الذكر، ومبالغ التعويض المحكوم لهم بها على أساس المسئولية طبقًا لأحكام القانون المدني؛ لاستقلال كل سبب منهما عن الآخر استقلالاً تامًا.

وفيما يخص المسألة الثانية المتعلقة بمدى أحقية المُضارين من الحوادث السابقة من العاملين بالهيئة المُشار إليها وورثتهم في الجمع بين مبلغ التأمين سالف الذكر، والمبلغ المُقرر لهم من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية لمُصابى الحوادث من العاملين بالهيئة، فلما كان المصدر القانونى لكلا الالتزامين مختلفًا عن الآخر حيث يرتد هذا المصدر بالنسبة لالتزام المجمعة بمبلغ التأمين، إلى العقد المُبرم بينها وبين الهيئة لمصلحة مُستخدمى قطاراتها ومُرتادى محطاتها والعاملين بها، بينما يرتد مصدر التزام الصندوق المذكور بدفع المبلغ المُستحق إلى القرار اللائحي المُنشئ لهذا الحق. يضاف إلى ذلك أن الحق فى مبلغ التأمين لدى المجمعة لا يُشترط فيه أن يكون المتوفي، أو المُصاب عاملاً بالهيئة بل يجوز أن يكون أحد مُستخدمي القطارات من غير العاملين بها، بينما يرتد السبب المُنشئ لاستحقاق المبلغ المُستحق من الصندوق إلى واقعة وفاة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

أو إصابة أحد عمال الهيئة في حادث وقع أثناء عمله، أو بسببه، علاوة على اختلاف طرفى العلاقة المُنشئة لكلا الالتزامين ذلك أن عقد التأمين لدى المجمعة يتضمن طرفين هما المجمعة والهيئة، ويعدُّ الركاب ومُرتادو المحطات والعاملون بالهيئة مُستفيدين من هذا العقد، بينما طرفا العلاقة فى صندوق الرعاية هما العامل والهيئة مُمثلةً فى صندوق الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بهيئة السكك الحديد، وتقوم هذه الرابطة على العلاقة الوظيفية القائمة بين العامل والهيئة. كما أن المبلغين يختلفان من حيث الهدف والغاية من صرفهما ففى حين يستهدف مبلغ التأمين الذى يتم صرفه من المجمعة تغطية الأخطار والأضرار الناتجة عن حوادث القطارات، فإن الصندوق يستهدف الرعاية الاجتماعية للمُصابين، أو أسرهم، ومن ثم فإنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقية المعروضة حالتاهما المُضارون من حوادث القطارات والمترو والوحدات المُتحركة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر وورثتهم في الجمع بين المبالغ المُقررة لهم بوثيقة التأمين، ومبالغ التعويض المحكوم لهم بها على أساس المسئولية طبقًا لأحكام القانون المدني.

ثانيًا: أحقية ورثة السيد/ وجيه سمعان بخيت من العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر في الجمع بين المبلغ المُستحق بوثيقة التأمين، والمبلغ المُقرر لهم من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية لمُصابى الحوادث من العاملين بالهيئة.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩/٦/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع